قراءة في النظام القانوني للإستثمار في الجزائر

الأستاذة عيدة نجاة
أستاذة مؤقتة، جامعة الأغواط

الأستاذساسي إلياس
أستاذ مؤقت، المركز الجامعي آفلو

ملخص:

يعد الإستثمار أحد أهم العناصر التي تقوم عليها الحياة الإقتصادية، حيث تتوقف عليه العديد من الأنشطة الإقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الإقتصادية، لذلك لا بد من إحاطته بجملة من الحوافز التي من شأنها العمل على ضمان إستقطاب المستثمرين.

تسعى الجزائر جاهدة، شأنها في ذلك شأن الدول الأخرى على العمل على خلق مناخ قانوني يسمح بجلب وجذب المستثمر، ذلك أن المحيط القانوني يعد عاملا أساسيا في توجيه الإستثمار سلبا وإيجابا.

Résumé :

L'investissement est l'un des éléments les plus importants sur lesquels la vie économique, qui dépend de nombreuses activités économiques pour parvenir à un développement économique, de sorte qu'il doit être son ensemble de mesures incitatives qui veiller à attirer les investisseurs.

L'Algérie veut se débattait comme d'autres pays à travailler pour créer un climat juridique à permis d'apporter et d'attirer des investisseurs, de sort que l'environnement juridique est un facteur clé dans l'orientation d'investissement négativement et positivement.

مقدمة:

يعد الإستثمار أحد أهم العناصر التي تقوم عليها الحياة الإقتصادية، حيث تتوقف عليه العديد من الأنشطة الإقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الإقتصادية، لذلك لابد من إحاطته بجملة من الحوافز التي من شأنهاالعمل على ضمان إستقطاب المستثمرين.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

تسعى الجزائر جاهدة شأنها في ذلك شأن الدول الأخرى على العمل على خلق مناخ قانوني يسمح بجلب وجذب المستثمر، ذلك أن المحيط القانوني يعد عاملا أساسيا بل وجوهريا في توجيه الإستثمارسلبا وإيجابا، إيجابا في حالة وجود إستقرار قانوني كفيل بتحفيز الإستثمار وسلبا في الحالة العكسية.

تتمحور هذه المقالة حول النظام القانوني للإشمار في الجزائر بين المحفزات والمعوقات ،حيث شهدت المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بالإستثمار عدة مراحل تميزت بعدم الثبات والإستقرار كان بدايتها غداة الإستقلال أين تبنت الجزائر النهج الإشتراكي كإديولوجية سياسية وإقتصادية وإجتماعية تقوم عليها الدولة وكخيار لا رجعة فيه، حيث تكفلت بمفردها بكافة أعباء التنمية الإقتصادية وغلقت الباب أمام تشجيع المبادرة الخاصة وعليه لم تعترف المنظومة القانونية الجزائرية بوجود حرية التجارة والصناعة كمبدأ تقوم عليه الدولة[1]وعليه تميزت هاته الفترة بالإعتماد الكامل على المؤسسات العمومية لتحقيق التنمية الإقتصادية والإحتكار الكلي من طرف الدولة للنشاط الإقتصادي، ولم يكرس في ظلها هذا المبدأ لا في دستور 1963 ولا دستور 1976، وحتى لم يكرس في أول قانون للإستثمار شهدته الجزائر وهو القانون 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 [2]الموجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الراغبين في الإستثمار ضمن مؤسسات قائمة او مؤسسات جديدة [3].

ولم يكن للإستثمار كأحد أهم مظاهر حرية التجارة والصناعة أي وجود يذكر، وهو أمر بديهي مرده تعارض هذا المبدأ مع السيادة الوطنية القائمة على الخيار الإشتراكي كأحد أهم مظاهرها[4].

لتأتي بعدها الأزمة الإقتصادية سنة 1986 الناجمة عن إنخفاض أسعار المحروقات التي أجبرت الجزائر على إعادة النظر في المنظومة القانونية ذات الصلة بالنهج الإقتصادي والتراجع عن الخيار السابق بتبنيها نظام جديد منفتح عن المبادرات الخاصة وقائم على نهج الإقتصاد الحر، وهكذا تم فتح المجال أمام تكريس حرية الإستثمار كمبدأ دستوري

---

[1]- سالم رابية، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون أعمال كلية الحقوق، بن عكنون 2012-2013 ص 14.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 42 سنة 1963 .

[3]- عبدالله كعباش : مسؤولية الدولة المضيفة اتجاه أموال المستثمر الأجنبي أطروحة دكتوراه، قانون دولي وعلاقات دولية كلية الحقوق بن عكنون 2012-2013، ص164.

[4]- ومع ذلك لا بد من الإشارة أن الدولة اعترفت في هاته الفترة بالملكية الخاصة ودور القطاع الخاص في التنمية الوطنية إلا أنه كان مع تناقض صارخ قائم على تشجيع المبادرة الخاصة في شكل إقتصاد موازي ومع التحكم فيه بوسائل بيروقراطية مقيدة، بالإضافة للتكريس النظري لحرية الإستثمار الخاص وما يتطلبه من ضمانة وحماية قانونية تستتبعها في الوقت ذاته قيود وضوابط خانقة لرقابته، أكثر تفصيلا أنظر عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون ،2007 ص 403.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

يقوم علية النظام الإقتصادي الجزائري الذي كفله دستور الجمهورية الجزائرية لـ :28 نوفمبر 1996 حسب آخر تعديل له بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ضمن نص المادة 43 منه والتي جاء نصها كالآتي :"حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة."

وعليه فإن الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع هي كالآتي:

هل النظام القانوني محفز للإستثمار في الجزائر؟ وهل هو كفيل بتكريس آليات من شأنها جلب المستثمر؟.

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي منا معالجة الموضوع ضمن الخطة الآتية :

المبحث الأول: عدم ثبات النصوص القانونية المنظمة للإستثمار"لماذا":

- **المطلب الأول:**مرحلة المرسوم التشريعي 12/93"مرحلة بداية الإعتراف بحرية الإستثمار".
- **المطلب الثاني:**مرحلة الأمر 01-03"مرحلة التكريس الفعلي لمبدأحرية الإستثمار".
- **المطلب الثالث:** مرحلة القانون 16-09 "مرحلة الإنتقال من تطوير الإستثمار إلى ترقية لإستثمار".

المبحث الثاني: إعتماد نظام إداري مغلق ومعيق مع تناقض صارخ في مجال السياسة الوطنية للإستثمار.

- **المطلب الأول:** إعتماد سياسة وطنية لتطوير الإستثمار"تطور مستمر".
- **المطلب الثاني:** تني نظام إداري مغلق معارض للسياسة الوطنية لتطوير الإستثمار"الحضور المستمر للإدارة كسلطة ضابطة".

المبحث الأول: عدم ثبات النصوص القانونية المنظمة للإستثمار " لماذا " ؟

يعد عدم الإستقرار القانوني للنصوص القانونية المتعلقة بالإستثمار أحد أكبر المعوقات والحواجز التي تقف في وجه المستثمر وتجعله يتردد في الإستثمار في البلد الذي تكثر فيه التعديلات والتغييرات خاصة إذا كانت هذه التعديلات جذرية، على عكس الثبات القانوني الذي يعد أهم محفز للإستثمار لما يوفره من مناخ ملائم يعمل على إستقطاب المستثمر الذي يحذوه استقرار الأوضاع في بلد ما .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وبالعودة إلى المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بالإستثمار نجدها قد شهدت تغيرات عدة أفرزتها عدة ظروف محيطة منها السياسية والإقتصادية كان أولها مرحلة المرسوم الشريعي 93- 12 المؤرخ في 05 أكتوبر1993 (مط1) وثانيها مرحلة الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم (مط2) وآخرها مرحلة القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار (مط3).

فهل من شأن هذه التعديلات المتكررة أن تؤثر على تشجع الإستثمار؟.

المطلب الأول

مرحلة المرسوم التشريعي 93-12 "مرحلة بداية الإعتراف بمبدأ حريات الإستثمار"

أدت الأزمة الإقتصادية التي شهدتها الجزائر سنة 1986 الناجمة عن إنخفاض أسعار المحروقات إلى إجبار الجزائر أمام إنهيار الإقتصاد الوطني على إعادة النظر في المنظومة القانونية ذات الصلة بالنهج الإقتصادي وشرعت بداية من سنة 1988 بإتخاذ جملة من الإصلاحات الإقصادية كان أولها التراجع عن الخيار الإشتراكي وذلك بإنسحابها من الحقل الإقتصادي وفتحها المجال أمام المبادرة الخاصة، فجاء دستور 23 فيفري 1989 لإجراء القطيعة مع الإديولوجية الرسمية للدولةالمتمثلة في الخيار الإشتراكي وتبني الإيديولوجية الرأسمالية وهو ما يعبر عن مؤشر دستوري قوي للإعلان عن بداية الإعتراف بمبدأ حرية الإستثمار[1].

وهكذا ظهرت ملامح التوجه نحو بلورة حرية التجارة والصناعة ومنه حرية الإستثمار كأحد أهم مظاهر هذه الحرية رغم عدم الإعتراف الصريح بهذا المبدأ في دستور 1989 [2] .

ومـا يؤكد نية المنظـومة القانونية الجـزائرية في بـداية تبني حرية التجارة والصناعة هو اصدارها لمجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة بالنهج الرأسمالي كالقانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الإقتصادية [3] والقانون 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق

[1]- تزير يوسف، الاطار القانوني لحرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون 2010-2011 ص 28.

[2]- ذلك أن الاعتراف الرسمي لحرية التجارة والصناعة وتكريسه كمبدأ دستوري جاء متأخرا رغم التحولات الإقتصادية التي شهدتها البلاد، حيث تم جسيده فقط في دستور 1996 المصادق عليها في استفتاء 28نوفمبر 1996 ج ر 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 وهو ما سيأتي الكلام عنه في المطلب الموالي.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 13 جانفي 1988.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بالأسعار[1] والقانون 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية [2] والقانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[3].

وكان أهمها صدور المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار[4] والذي رغم صدوره في الحالة الإستثنائية التي مرت بها البلاد والتي شهدت عدم استقرار مؤسساتي وفراغ دستوري بسبب تزامن حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وحالة حل المجلس الشعبي الوطني[5] إلا أن هذا المرسوم أعطى دفعا حقيقيا لمسار الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر واحدث تغيرات جذرية لم تكن معروفة من قبل الهدف منها إعادة التوازن للإقتصاد الجزائري بإستقطاب الرأس مال الخاص الوطني والأجنبي من أجل ترقية وتطوير القطاع الإقتصادي .

لقد عبر مصمموا مشروع هذا المرسوم عن ضرورة وضع قانون جديد للاستثمار وفق مبادئ جديدة كمنفذ للاقتصاد الوطني وكوصفة الزامية لمعالجة مرض نقص الموارد المالية حيث اعتبروه بمثابة العنصر الثمين القادر على اعادة تأهيل الاقتصاد الجزائري والذي ينبغي دعمه بترسانة تشريعية ملائمة[6].

لقد احدث هذا القانون قفزة نوعية في مجال نظام الإستثمار في الجزائر وذلك بتجسيده ولأول مرة حرية الإستثمار بصفة مباشرة لتكون بمثابة بداية الاعلان الرسمي لمبدأ حرية الإستثمار في الجزائر وهو ما عبرت عنه المادة الثالثة من المرسوم التشريعي التي جاء نصها كالآتي:<< تنجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وتكون هذه الإستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه >>[7].

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد29 المؤرخة في 19 جوان 1989 .

[2]- الجريدة الرسمية العدد29 المؤرخةفي 13 جويلية 1988.

[3]- الجريدة الرسمية العدد16 المؤرخة في 18 افريل 1990

[4]- الجريدة الرسمية العدد64 المؤرخة في 10 اكتوبر1993.

[5]- حيث قدم الرئيس شاذلي بن جديد اسقالته آنذاك في 11 جانفي 1992 .بعدما كان قد اوقف المسار الانتخابي المتعلق بالانتخابات الشريعية وعاشتعلى اثرها البلاد فترة فراغ مؤسساتي .

[6]- عجة الجيلالي،المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر،أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام،كلية الحقوق بن عكنون،2004-2005،ص101.

[7]- المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر 64 المؤرخة في 10 أكتوبر 1993 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ولقد أكد هذا المرسوم على إلغاء مبدأ الترخيص الإداري المسبق ووضع محله نظام التصريح البسيط كقيدعام على حرية الإستثمار [1] وبالتالي جرد الإدارة من سلطة التدخل في إجراءات الإستثمار ومن منح موافقتها تضمن هذا المرسوم 50 مادة موزعة على 7 أبواب زودت عملية الإستثمار بترسانة من الضمانات القانونية والتحفيزات المتعددة التي تحمل في ثناياها عدة تحديدات لإغراء وجلب المستثمر، وبالإضافة إلى تعزيزه لحرية الإستثمار عزز هذا المرسوم مبدأ آخر وهو مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى[2].

المطلب الثاني

مرحلة صدور الأمر 01-03 : "مرحلة تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة"

قبل التطرف لنظام الاستثمار في ظل الأمر 01-03 لا بد من الإشارة إلى فكرة جوهرية ألا وهي فكرة التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة، حيث تضمن دستور 28 نوفمبر 1996، ولأول مرة في دساتير الجمهورية الجزائرية المتعاقبة مبدأ حرية التجارة والصناعة كمبدأ دستوري لم يكن له وجود في الدساتير السابقة [3] والذي يعتبر الأول من نوعه منذ الإستقلال، وهو المبدأ الذي ترجمه نص المادة 37 من دستور 28 نوفمبر 1996 والتي تقابلها المادة 43 حسب آخر تعديل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016 التي جاء نصها كالآتي:<<حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون .

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية .

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين .

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة .>>[4]

بالاعتراف الدستوري لهذا المبدأ تكون الجزائر قد دخلت بصفة رسمية في خيار إقتصاد السوق [5].

مسايرة في ذلك التطورات الحديثة التي طرأت على النظام العالمي[6] .

---

(1) - محمد يوسفي ،مضمون وأهداف الأحكام الجديدة للمرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمارات ،مجلة الإدارة، العدد 02، سنة 1999، ص 81.

(2) – المادة الأولى من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق برقية الاستثمار .

(3) - فبخلاف دستور 1989 الذي كان ليبراليا في الميدان السياسي بتكريسه للحريات السياسية فإن دستور 1996 قد اهتم كثيرا بالحقوق والحريات الإقتصادية .

(4) - المادة 43 من القانون 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر14 المؤرخة في 07مارس 2016 .

(5) - سالم رابية المرجع السابق ص 19.

(6) - تزير يوسف، المرجع السابق ص 29.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وتطبيقا لنص المادة 37 أعلاه من دستور الجمهورية الجزائرية المذكورة أعلاه صدر الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار كترجمة قانونية لهذا المبدأ الدستوري المكرس لحرية التجارة والصناعة في الجزائر وبالتالي حرية الاستثمار، والمعبر عن مبدأ تشريعي جوهري أعتبر الأول من نوعه في تاريخ نظام التحفيز في الجزائر لما يحمله من ضمانات شجاعة تعبر بصدق عن الافصاح النهائي لتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة وترجمة للمبادئ الدستورية الي تبنتها الجزائر سنة 1996 [1].

وقد جاء هذا الأمر لاغيا لأحكام المرسوم التشريعي 93-12المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار[2]وأكد بموجب المادة الرابعة منه على ضمان انجاز الاستثمارات في حرية تامة باستثناء ما تعارض مع التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، كما أكدت ذات المادة على ضرورة احاطة هذه الاستثمارات وبقوة القانون بالحماية والضمانات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما [3].

لقد تضمن هذا الامر 36 مادة موزعة على 6 أبواب [4] عملت على تزويد عملية الاستثمار بجملة من التحفيزات والضمانات القانونية الكفيلة بإغراء واستقطاب المستثمر، هذا الأمر خضع لتعديلين كان أولهما بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 [5] .

أما الثاني فكان بموجب الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المضمن قانون المالية التكميلي [6].

المطلب الثالث

مرحلة القانون 16-09 مرحلة الإنتقال من تطوير الإستثمار إلى ترقية الإستثمار

صدر القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار[7] في ظل ظروف إقتصادية حرجة تشهدها البلاد تمثلت في تدني إيرادات الطاقة بسبب إنخفاض أسعار النفط عالميا، لذلك كان لابد من إعادة النظر في المنظومة

---

[1] – وهي طبعا مبدأ حرية التجارة والصناعة مثلما تم معالجته .

[2] – حسب نص المادة 35 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[3] تنص المادة الرابعة من الأمر 01-03 على مايلي :<< تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة .وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بهما >>.

[4] وهي الباب الأول بعنوان الاحكام العامة، الباب الثاني المتضمن المزايا، فالباب الثالث المتعلق بالضمانات الممنوحة للمستثمرين، ثم الباب الرابع المحدد لأجهزة الاستثمار، وبعده الباب الخامس المتضمن الأحكام التكميلية، واخيرا الباب السادس المتعلق بالاحكام الخاصة .

[5] الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 19 جويلية 2006.

[6] الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

القانونية المتعلقة بالإستثمار، وذلك بغية التصدي لهذه الأزمة من جهة وإعادة تأهيل النظام القانوني المتعلق بالإستثمار من جهة ثانية قصد مراجعة هذا النظام وجعله أكثر مرونة وتنافسية لأجل تحسين البيئة الإستثمارية.

جاء هذا القانون لاغيا لأحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار معيدا بذلك النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بالإستثمار وبصياغة قانونية قوية معبرة تم الإنتقال بموجبها من تطوير الإستثمار إلى ترقية الإستثمار، حيث حمل في طياته سلسلة من الإجراءات الجديدة لإستكمال منظومة الإستثمار في الجزائر وذلك بالمواصلة في تحفيز المستثمر وتطهير مناخ الإستثمار وإعادة بعثه.

تضمن هذا القانون الجديد 39 مادة موزعة على 7 فصول[1] عملت على خلق جملة من الإصلاحات القانونية التي من شأنها العمل على توفير المزيد من التسهيلات والتقليص من حجم الإجراءات البيروقراطية المكبلة للإستثمار، حيث يتضمن هذا القانون في طياته ترشيدا أكثر وتكريسا أكبر لنظام التحفيز في الجزائر، إذ حملت المادة 12 و13 منه ترسانة من التحفيزات الجبائية والجمركية التي تستفيد منها الإستثمارات، حيث تم الإعفاء من الضريبتين المفروضتين على أرباح الشركات والنشاط المهني لمدة 03 سنوات مع مضاعفة هذه الإعفاءات إذا تعلق الأمر بالإستثمار في المناطق الداخلية وفي جنوب البلاد[2].

أما المادة 21 من ذات القانون فقد ذهبت إلى توسيع مبدأ المعاملة الوطنية لتمس الأجنبي، حيث تم إقرار معاملة عادلة ومنصفة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب، وذلك طبعا مراعاة للإتفاقيات الدولية التي تبرمها الجزائر مع غيرها[3]، وعن المادة 25 فقد أقرت هي الأخرى قاعدة جوهرية تحفيزية تمثلت في تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه مع إلزام بنك الجزائر بالإسراع في إجراءات دراسة عملية التحويل[4].

ولم يكتف هذا القانون بمراجعة هندسة نظام التحفيز فحسب بل عمل على إعادة تأطير الجهاز المؤسساتي المتعلق بالإستثمار، حيث تعززت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بصلاحيات هامة سمحت بتوجيه مهامها حصريا

---

(7) – وهي الفصل الأول بعنوان مجال التطبيق، الفصل الثاني المتضمن المزايا، فالفصل الثالث المتعلق بأجل الإنجاز، ثم الفصل الرابع المتضمن الضمانات الممنوحة للإستثمارات، وبعده الفصل الخامس المحدد لأجهزة الإستثمار، يليه الفصل السادس المتعلق بالأحكام المختلفة وأخيرا الفصل السابع المتضمن الأحكام الإنتقالية والختامية.

(1) – الجريدة الرسمية 46 المؤرخة في 03 أوت 2016.

(2) – أنظر المادتين 12 و13 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار.

(3) – أنظر المادة 21 من نفس القانون.

(4) – المادة 25 من نفس القانون.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

إلى مرافقة المستثمر في تجسيد مشروعه عوض التكفل فقط بتسيير الإمتيازات والتحفيزات الممنوحة مثلما كان في السابق[5].

وعليه فقد تحولت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلى قطب أساسي يعمل على دعم وإستشارة وتوجيه ومرافقة المستثمر[1]، وفي ذات السياق وتكملة لمسار جهود هذه الوكالة فقد نص القانون الجديد المتعلق بترقية الإستثمار على إستحداث أربعة (04) مراكز متخصصة تضم كل الهيآت والإدارات التي لها علاقة بإنشاء المشاريع، وهي:

- مركز تسيير المزايا المكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمارات وهو المركز الذي سيخلص الوكالة من عبء تسيير المزايا.
- مركز إستيفاء الإجراءات المكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات المكلف بمساعدة ودعم وإنشاء وتطوير المؤسسات.
- مركز التهيئة الإقليمية المكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية[2].

فهذه المراكز من شأنها العمل على توفير المزيد من التسهيلات والإسراع في إتخاذ القرار الذي سيصبح لامركزيا في إتخاذه.

كل هذا إنما يعتبر دليلا معبرا على وجود إرادة قوية وجهود متواصلة تصب كلها في إستكمال مسار الإصلاحات القانونية المتعلقة بالتحفيز على الإستثمار في الجزائر.

أهم ما يمكن ملاحظته بخصوص هذا القانون:

- **أولا:** أنه يتضمن التأشير ضمان بناءاته ومقتضياته إلى نصوص قانونية هامة تؤكد إستجابة هذا القانون لمتطلبات عدة، اهمها الإستناد إلى نص المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية حسب آخر تعديل له بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الذي يعبر عن دسترة قوية لقانون الإستثمار الذي يستجيب للمبدأ المكفول دستوريا ضمن هذه المادة والمكرس لضمان حرية الإستثمار والتجارة إضافة إلى الإستناد إلى الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني والأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري والأمر 03-11 المتعلق بالقرض والنقد والقانون 11-10 المتضمن قانون البلدية والقانون 12-07 المتضمن قانون الولاية ومع ذلك وامام أهمية هذه التأشيرات إلا أن هذا

---

[5] – أي في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار.

[1] – المادة 26 من نفس القانون.

[2] – المادة 27 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

القانون لا يستجيب إلى قوانين أساسية ذات الصلة بقانون الإستثمار والتي مثالها قانون التسجيل، قانون حماية البيئة، قانون الجمارك، قانون المياه، قانون المناجم، القانون المتعلق بالعقار، والقانون المتعلق بالمناطق السياحية، وقانون الأملاك الوطنية، وغيرها من القوانين ذات الصلة، وفي المقابل يستند إلى القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأمر الذي يفهم من خلاله توقع حدوث النزاع بين الإدارة والمستثمر.

- **ثانيا:** يتضمن هذا القانون مواد أساسية وجوهرية كفيلة بتوفير المزيد من التحفيزات التي تعمل على إستقطاب المستثمر إلا أنها وللأسف حبيسة التنظيم، الأمر الذي يجعلها مجرد تحفيزات عقيمة تحمل إغراءات جوفاء بسبب تدخل الإدارة وفتح المجال لها لتتخذ جملة من الإجراءات الإدارية المعقدة المحددة لكيفيات تطبيق هذه المواد[1].

وعليه فيبدو أن النظام القانوني للإستثمار لا يزال يحتاج إلى معالجة قانونية أكثر وذلك بإزالة العراقيل البيروقراطية، وإصلاح المنظومة المصرفية وحل مشكل العقار لجعل هذا القانون يتماشى وجلب وجذب المستثمر خاصة إذا علمنا ان الإستثمار يعيش نوعا من الإنهيار حتى المستوى العلمي.

ومجمل القول في هذا المبحث ومن خلال هذه القراءة العابرة لتطور نظام الإستثمار في الجزائر نجده للأسف يتميز بعدم الثبات وعدم الإستقرار حيث شهد تذبذبا واضحا على النحو السابق بيانه كان بدايتها تلك المرحلة التي سبقت الأمر 01-03 والتي استبعدت أصلا الإعتراف بمبدأ حرية الإستثمار، ثم تلتها المرحلة الإستثنائية التي شهدتها البلاد وما ترتب عنها من ظروف أمنية وإقتصادية وسياسية تقف حاجزا يحول دون جلب المستثمر، ثم مرحلة الأمر 01-03 وما شهده من تعديلات أثرت على ثباته واستقراره ،فكثرة التعديلات والتغييرات القانونية تشكل مخاوف تحول دون استقطاب المستثمر الذي يبحث عن الإستقرار القانوني كضمانة أساسية لحماية استثماره،وأخيرا مرحلة القانون 16-09 الذي حمل صياغة قانونية قوية حاول من خلالها أن يراجع هندسة نظام الإستثمار في الجزائر بإقراره لمجموعة من الإمتيازات والتحفيزات الممنوحة للمستثمر والتي تعمل على تحسين البيئة الإستثمارية إلا أنها وللأسف وعلى قدر أهميتها لا تزال تحتاج إلى معالجة قانونية أكثر مثلما سبق بيانه، كل هذا بالنتيجة سينعكس سلبا على مناخ الإستثمار في الجزائر التي يتميز نظامها بعدم الثبات وعدم الإستقرار بسبب كثرة التعديلات والتغييرات القانونية .

المبحث الثاني

إعتماد نظام إداري مغلق مع تناقض صارخ في مجال السياسة الوطنية للإستثمار

[1]- فعلى سبيل المثال تحمل المادتين 12 و13 جملة من التحفيزات الجبائية والجمركية التي تستفيد منها الإستثمارات إلا أنها ربما للأسف ستبقى حبيسة الأدراج بسبب ما قد يفرضه التنظيم المحدد لآليات تطبيق هذه المواد من قيود.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

تسعى الجزائر جاهدة على العمل على توفير مناخ عمل كفيل بترقية وتطوير الإستثمار وذلك من خلال ما تنتهجه في سياستها الوطنية المتعلقة بتطوير الإستثمارات التي تتضمن جملة من التحفيزات الرامية إلى استقطاب وجلب المستثمر والتي هي في تطور مستمر، إلا أن هذه السياسة ورغم جهودها المتواصلة يتبعها نظام إداري مغلق ومعيق للإستثمار متمثل في الحضور المستمرو الدائم للإدارة كسلطة عمومية ضابطة وهو الأمر الذي يحول دون بلوغ الأهداف المرجوة من هذه السياسة.

المطلب الأول

إعتماد سياسة وطنية لتطوير الإستثمار "تطور مستمر"

تسعى الجزائر جاهدة وفي اطار سياستها الوطنية المتعلقة بترقية الإستثمار وتطويره إلى تقديم تحفيزات وتشجيعات تكرسها مختلف قوانينها المتعلقة بالإستثمار، والتي من شأنها العمل على خلق مناخ حفز ومشجع للإستثمار، حيث تقدم في سياستها الوطنية مختلف الحوافز الضريبية والتمويلية، وكذا الحوافز الإجرائية الكفيلة بجذب المستثمر.

– **أولا**:الحوافز الضريبية :سعيا منها لتحفيز المستثمرين، لجأت الجزائر إلى وضع مجموعة من الإمتيازات ذات الطبيعة الضريبية والجمركية ضمن منظومتها القانونية المتعلقة بالإستثمار، حيث كرس القانون 16-09 المتعلق ترقية الإستثمار جملة من الحوافز الضريبية لفائدة المستثمر على مرحلتين هما مرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال، وذلك حسب النظامين الذين يحددهما هذا الأمر، النظام العام والنظام الإستثنائي:

1- **النظام العام** : وهو يخص جميع أنواع الإستثمارات الداخلة في مفهوم القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار وهي تلك المذكورة في المادة الأولى والثانية منه، دون تحديد المجال والمنطقة المنجزة فيها، حيث تستفيد جميع الإستثمارات من الإمتيازات المنصوص عليها فيها المادة 07 و12 منه، وتتمثل هذه الإمتيازات – حسب نص المادة 12 أعلاه من الإعفاءات التالية :

– **أ –** في مرحلة الإنجاز :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة، أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في الإستثمار .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الإستثمار المعني[1] .
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار، إبتداء من تاريخ الإقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- ب – في مرحلة الإستغلال :

إن هذه الإعفاءات المقررة في مرحلة الإستغلال لم تكن موجودة من قبل، وإنما أتى بها الأمر 06-08 المعدل للأمر 01-03 وأكدها القانون 16-09، وبخلاف مرحلة الإنجاز التي لم يحدد فيها المشرع مدة الإعفاء فإنه في مرحلة الإستغلال تم تحديد مدة الإعفاء بـ3 سنوات[1]بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر وتتمثل هذه الإعفاءات في :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) .
- تخفيض 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

2- **النظام الإستثنائي** : وهو النظام الخاص فقط ببعض الإستثمارات نظرا لطبيعتها الخاصة والتي تضمنها نص المادة 13 من القانون16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار وهي كالآتي :

- أ – بالنسبة للإستثمارات المنجزة في المناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة : وهذه المزايا قسمتها المادة 13 من القانون16-09 على مرحلتين :
- أ-1: **مرحلة الإنجاز** : حيث تستفيد الإستثمارات خلال هذه المرحلة وزيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى، البنود: أ، ب، ج، د، و، ز، من المزايا التالية:

[1]- المادة 12 من القانون16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016المتعلق بترقية الإستثمار.

[1]- مع العلم أن مدة الإعفاء كانت مقدرة بـ05 سنوات وجاء آخر قانون ليقلصها إلى 03 سنوات فقط.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية.

بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشرة (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في في ولايات الجنوب الكبير.

– أ-2 : **مرحلة الإستغلال**:وتختلف مدة الإعفاء في هذه المرحلة عن السابقة حيث تقدر ب10 سنوات خلالها يتم الإعفاء ولمدة 10 سنوات إبتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الإستغلال من المزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياالتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار[1].

- ب- بالنسبة للإستثمار ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني، والتي نصت عليها المادة 17 و18 و19 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، حيث تضمنت هاته المواد جملة المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني، وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن هذه المزايا غير محددة على سبيل الحصر وإنما أعطى المشرع هنا أمثلة فقط عن الإمتيازات الممنوحة، إذ يمكن أن تمنح إمتيازات أخرى عن طريق الإتفاق بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار[2].

وتتمثل هذه المزايا فيمايلي:

- تمديد مدة المزايا الإستغلال المذكورة في المادة 12 السابقة الذكر[3] لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات او الدعم المالي[4].

هذا وتضيف المادة 19 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار وإضافة إلى المزايا المقررة بموجب المادة 18 إمكانية الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في المواد 12 و13 و15 و16 من ذات القانون[5].

---

[1]– المادة 13 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار السابق الذكر.

[2]– حسب نص المادة 17 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

[3]– أنظر ص 11و12من هذا المقال.

[4]–المادة 18 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثانيا: الحوافز التمويلية : وهي تتمثل في مختلف الوسائل والمساعدات المالية التي تمنح للمستثمر من أجل دعم انجاز وتحقيق استثماره خاصة مصاريف البنية التحتية اللازمة، كالعقارات والأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع عليها، ورغم الإطار المحتشم لسياسة التمويل في مجال تطوير الإستثمار إلا أن هناك خطوة ايجابية تنتهجها الدولة وإن كانت ضعيفة تجد اطارها القانوني في نص المادة 13 من القانون16-09المتعلق بترقية الإستثمار[1]، وهي المتعلقة بالمزايا المقدمة للإستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة،حيث جاء فيها تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار[2]بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثماروبضاف إلى ذلك ما يتضمنه القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار من مستجدات تتمثل في إمكانية إستفادة الإستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية"[3].

- **ثالثا:** الحوافز الإجرائية : وهي تتمثل في إنشاء مختلف الأجهزة الادارية التي تتكفل بمتابعة وترقية الإستثمار التي تساهم بشكل كبير في تشجيع وجذب المستثمر، ولقد نظم اطارها القانوني القانون16-09 المتعلق بترقية الإستثمار وحددها فيما يسمى ب" الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، هاته الأخيرة التي تعبر عن أهم آلية مرافقة للمستثمر ومشجعة له لما تقوم به من متابعة ودعم للمشاريع الإستثمارية، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي مهمتها تطوير الإستثمارات ومتابعة وتذليل العقبات الإدارية المتعلقة بإطلاق المشاريع وإنشاء المؤسسات [4].

أما عن صلاحياتها فقد حددتها المادة 26 من القانون16-09 والمتمثلة في :

- تسجيل الإستثمارات.

---

[5]–أنظر المواد 12 و13 و15 و16 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

[1]- هذا وان كانت هذه الحوافز تتميز بالضعف ولا ترق لمستوى الطموحات التي يصبو إليها المستثمر فإن الصعيد الدولي يكمل هاته الحوافز عن طريق الإتفاقيات االدولية المكرسة للحوافز التمويلية الدولية والمكملة لتلك الحوافز الوطنية نذكر منها على سبيل المثال اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للإستثمار والتجارة الخاجية بين دول اتحاد اتحاد المغرب بتاريخ 09 و10 مارس 1991 وتمويل الإستثمار الأجنبي في إطار اتفاق الشراكة الأور متوسطية المنشئ بموجب اتفاقية روما 1958 .

[2]- المادة 13 من القانون16-09 المتعلق بترقية الإستثمار .

[3]– حسب أحكام المادة 28 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

[4]- منصوري زين . واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 2 . الشلف ،2005 ص 134.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- ترقية الإستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.
- تسهيل ممارسة الاعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الإستثمار[1].

ولعل أهم محفز إداري في هذا الصدد هو إستحداث مراكز جديدة تابعة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارمن شأنها أن تخلص المستثمر من المتاعب وتسهل عليه الإجراءات الإدارية،هذه المراكز تجد إطارها القانوني في نص المادة 27 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ن وهي تشمل أربعة مراكز تضم: مركز تسيير المزايا،مركز إستيفاء الإجراءات،مركز الدعم لإنشاء المؤسسات،و مركز الترقية الإقليمية[2].

و هكذا يظهر للعيان توجه المشرع الجزائري نحو خلق مكاتب تعمل جاهدة على تحفيز المستثمر لما تقدمه من تبسيط للإجراءات وتذليل للصعوبات من شأنها جلب وإستقطاب المستثمر.

المطلب الثاني

تبني نظام إداري مغلق متناقض مع السياسة الوطنية لتطوير الإستثمار

"الحضور المستمر للإدارة كسلطة ضابطة "

إذا كان المشرع قد سعى جاهدا لتشجيع الإستثمار بتكريسه لسياسة محفزة ومطورة لهذا الأخير حسب ما تحدده المنظومة القانونية المتعلقة بنظام الإستثمار المؤكدة لمجموعة من التحفيزات الرامية لجلب وإستقطاب حجم أكبر للإستثمارات على الوجه السابق بيانه إلا أن هذه السياسة وإن كانت مشجعة لحد معتبر متبوعة بنظام إداري معيق ومناقض، وهو الأمر الذي يقف عائقا يحول دون تشجيع مناخ عمل ملائم ومحفز للمستثمر، فالإدارة كانت ولا تزال تسجل حضورها الدائم في الحياة الإقتصادية رغم عدولها عن الخيار الإشتراكي وتبنيها لنهج الإقتصاد الحر، فالتكريس الدستوري لمبدأ حرية الإستثمار المعبر عن القيمة الدستورية التي تحتلها هذه الحرية في دستور الجمهورية الجزائرية سرعان ما يصدم بتدخل السلطة التنفيذية في الحقل الإقتصادي مضيقة بذلك الخناق على هذه الحرية بحكم ما تملكه من آلية

[1] – أنظر المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

[2] – المادة 27 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

التنظيم المعبر عن وسيلة عمل هذه الأخيرة الممنوح لها بوجب المادة 143 من دستور الجمهورية الجزائرية [1]والتي تخولها ممارسة السلطة التنظيمية، فإذا كانت المادة 43 من الدستور قد أكدت على الإعتراف بحرية الإستثمار والتجارة، بل وأكدت على ضمان ممارستها في إطار القانون، فإن المنطق القانوني يقتضي ضرورة إستئثار المشرع دون سواه بمهمة ضمان وحماية هذه الحرية، وبالعودة إلى الدستور الجزائري نجد أن المادة 140 منه حسب آخر تعديل دستوري وفي الفقرة الأولى منها تنص على إنفراد البرلمان بإختصاص تنظيم هذه الحرية[2] فمن هذا المنطلق فإنه لا يجوز التدخل في ميدان الحريات العامة إلا بموجب قانون، وتبعا لذلك فإن حرية الإستثمار وبإعتبارها حرية عامة تعبر عن أحد المجالات المخول تنظيمها للبرلمان دون تدخل السلطة التنفيذية مراعاة للقيم الدستورية لهذا المبدأ.

ولكن وبالعودة للقانون16-09 المتعلق بترقية الإستثمار وبموجب المادة الثالثة منه نجده ربط حرية الإستثمار بمراعاة التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وهو ما يعبر عن تناقض صارخ مع المعطيات السابقة لأنه لا يمكن التوفيق بين مبدأ الحرية التامة للإستثمار الوارد في نص هذه المادة وضرورة مراعاة التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، ذلك أن مراعاة التنظيم يعد في حد ذاته تقييد للحرية [3].

وهكذا وبموجب آلية التنظيم التي تمتلكتها السلطة التنفيذية يفتح المجال للإدارة، وخاصة أمام سهولة آلية إصدار المراسيم التنفيذية[4] للتدخل بسن لوائح وقرارات إدارية من شأنها أن تعيق حرية الإستثمار بسبب كثرة الإجراءات والقيود التي تتضمنها هذه اللوائح والقرارات التي تحول دون بلوغ المطلوب.

والملاحظ أن النظام القانوني للإستثمار يضم ترسانة من المراسيم التنفيذية الدالة على إختصاص السلطة التنفيذية في هذا المجال، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المرسوم التنفيذي 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك [5] والقرار الصادر عن وزارة

---

[1] -والتي تقابلها المادة 125 من التعديل الدستوري بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

[2] - والتي تقابلها المادة 122 من التعديل الدستوري بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والتي نصت على الآتي :" يشرع البرلمان في الميادين التي يمنحها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية : -1 حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ،لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.....".

[3] -أكثر تفصيلا، أنظر عبد الله كعباش المرجع السابق ص 179 .

[4] – بعكس التشريع الذي يتطلب إصداره جملة من الإجراءات والضوابط، وهو ما يسهل دور السلطة التنفيذية في هذا المجال بسب سهولة الآلية هاته التي تمتلكها

[5] - الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخ في 26 مارس 2008.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الصناعة وترقية الاستثمار المؤرخ في 18 مارس 2009 المحدد لمكونات ملف التصريح بالإستثمار وإجراءات تقديمه[6] تتضمن هذه التنظيمات جملة من القيود والعراقيل المتمثلة في كثرة المراحل والإجراءات الي ينبغي على المستثمر المرور بها للحصول على الإمتيازات المقررة قانونا، يضاف إلى ذلك كثرة العراقيل الصادرة عن الإدارة كإجراءات القيد في السجل التجاري، والإجراءات المفروضة على الملكية أو نقلها إلى غير ذلك من القيود، وكعينة فقط لما سبق ذكره نجد أن آخر قانون يتعلق بترقية الإستثمار وهو القانون 16-09 يضم في مجموعه 39 مادة من بينها 22 مادة محالة على التنظيم فأغلب مواده هي حبيسة التنظيم[1].

ناهيك عن التدخل الرقابي الدائم والمستمر الذي تمارسه سلطات الضبط الإقتصادي في هذا المجال والتي تعبر في حقيقة الأمر عن مجرد تحول لممارسة كلاسيكية كانت لصالح الدولة في ظل الخيار الإشتراكي لصالح هذه الهيئات، فصحيح أن إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي لا يعني أن تكف النظر البتة عن النشاط الإقتصادي، بل يجب أن تتولى مهمة ضبط هذا النشاط وتنظيمه والذي أوكلته لصالح هذه الهيآت إلا أن هذه المهمة حادت للأسف عن مسار الموكل إليها وتحولت إلى هيآت ذات طابع سلطوي[2]تدخلي معيق للسياسة الوطنية التي تنتهجها الدولة في سبيل تطوير الإستثمار، وهكذا يتعارض هذا النظام الإداري المعيق مع السياسة المرسومة من قبل الدولة التي تسجل حضورها الدائم والمستمر كسلطة ضابطة.

الخاتمة:

خلاصة لما سبق بيانه وفي محصلة تحليل النظام القانوني للإستثمار في الجزائر يمكن القول أنه رغم الجهود المتواصلة التي تحذوها المنظومة القانونية الجزائرية في سبيل التحفيز وجلب المستثمر عن طريق ما تتضمنه النصوص القانونية من تشجيعات مثلما سبق بيانه، كالخفض الضريبي والتمويل وتوحيد الإجراءات وغيرها من المحفزات، إلا انها تبقى تعبر عن آليات محتشمة لا تفي بالغرض المطلوب، فعدم الثبات القانوني للنصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار والتناقض الصارخ بين ما تنتهجه الدولة في إطار تطويرها لسياسة الإستثمار وبين ما تتبعه من نظام إداري معيق يقوم على جملة من القيود الإدارية والعراقيل التي تحول دون بلوغ هذه السياسة للأهداف المرجوة منها، كلها لا تشجع على خلق مناخ قانوني محفز للإستثمار الذي يحتاج إلى إهتمام أكبر وجهود أفضل.

---

(6) -وهي وزارة الصناعة والمناجم حاليا .

(1) – وهي المواد التي تتضمن جملة الحوافز المنتجعة على الإستثمار مثل المادة 13 و15 و17 و18.

(2) -أكثر تفصيلا أنظر منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2015-2016 ص 100 وما يليها .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

قائمة المراجع المعتمدة

1. دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل بـ:
أ- القانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم: 25.
ب- القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم: 63.
ج-القانون16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم:14
2. الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر 47 المؤرخة في 22 أوت 2001.
3. الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2001 المعدل للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار ج ر47 المؤرخة في 19جويلية 2006 .
4. الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي ج ر 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009.
5. القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر 46 المؤرخة في 03 أوت 2016.
6. المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر 64 المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.
7. المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ج ر 64 المؤرخة في 11 أكتوبر 2006.
8. المرسوم التنفيذي 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك،ج ر16 المؤرخة في 26 مارس 2008.
9. عبدالله كعباش : مسؤولية الدولة المضيفة اتجاه أموال المستثمر الأجنبي أطروحة دكتوراه، قانون دولي وعلاقات دولية كلية الحقوق بن عكنون 2012-2013
10. عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون ،2007
11. عجة الجيلالي،المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر،أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام،كلية الحقوق بن عكنون2004-2005.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

12. منصور داود الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2015-2016 .

13. تزير يوسف، الاطار القانوني لحرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، فرع قاون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون 2010-2011.

14. سالم رابية، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون أعمال كلية الحقوق، بن عكنون 2012-2013.

15. محمد يوسفي مضمون وأهداف الأحكام الجديدة للمرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمارات مجلة الادارة العدد 02 سنة 1999.

16. منصوري زين . واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 2 الشلف 2005،

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية